Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرد على الدعوة بأن التشهد مختلف في صيغته وأنهم يأتون بآية الكرسي

إن التشهد في الصلاة ورد بعدة صيغ ليس بينها اختلاف في المقصود وإنما جاء بعدة صيغ، لأنها وقائع متفرقة وقال فيها الرسول ﷺ التشهد في أوقات متفاوتة تلك الألفاظ المتغايرة ليوضح للأمة أن التشهد بأية صيغة من تلك الصيغ جائز، فابن مسعود رضى الله عنه وهو من السابقين سمع أولا.

وابن عباس وهو من مهاجرة الفتح سمع بعد ذلك وهكذا. يقول ابن قدامة الحنبلي في كتاب «المغني»: «.. وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جائز، نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي وإن تشهد بغيره فهو جائز لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجمع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف» (١).

واختلف الأئمة في ترجيح بعضها على بعض والجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة أخذوا بتشهد ابن مسعود، وأخذ الشافعية بتشهد ابن عباس، والمالكية بتشهد عمر.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود روى من غير وجه وهو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وسئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال: لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

والخلاف بين الروايات هين ويسير فتشهد ابن مسعود بلفظ «التحيات لله والصلوات والطيبات» وتشهد ابن عباس بلفظ «التحيات المباركات الصلوات

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ١ ص ٥٧٩.